الفصل الثاني:

في مفهوم التقليد والاتباع، وأوجه التقابل والتكامل مع الاجتهاد

أولاً: التقليد في اللغة والشرع والاصطلاح.

يقول ابن فارس موضحاً أصول مادة (قلد): "القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليِّه به. والآخر على حظ ونصيب. وأصل القلد الفتل. والقلادة ما جعل في العنق.. وقلَّده الأمر ألزمه إياه..، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال.."

وفي القرآن الكريم نجد الآية الوحيدة التي ورد فيها لفظ «القلائد» لا تخرج عن الأصل اللغوي لمادة (قلد). ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ..﴾ [المائدة: ٢]، وفي السنة عن عائشة رضي الله عنها: "أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيديه"...

فالسنة كالقرآن لم تحدد مضموناً ولا معنى للتقليد، "التقليد في الدين". وإنما حافظت على معانيه ودلالاته اللغوية. ومن الأحاديث الشائعة، الضعيفة أو الموضوعة، ذات الأثر السيئ في الأمة، مما ينسب إلى النبي ﷺ حديث: "من قلد عالماً لقي الله سالماً". وعند الشاطبي في الاعتصام عن ابن مسعود: "ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر". ولهذا فقد اعتبر جمع من العلماء التقليد "بدعة عظيمة" طرأت في الأمة، ولم تكن معروفة عند سلفها الصالح في القرون الخيرة الأولى.

وعلى هذا درجت تعريفات الأصوليين. فالتقليد أصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلِّد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأنما المقلِّد جعل ذلك الحكم الذي

قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلَّده. وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة. وأخرج من هذا، العمل بقول الرسول ﷺ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنها قد قامت الحجة في ذلك.

ويوضح الشوكاني هذه البدعة فيقول: "فحاصل التقليد أن المقلِّد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله ﷺ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط. فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد" ولهذا عرفوا التقليد "بأنه قبول قول الغير بدون مطالبته بحجة" وذهب ابن حزم قبله إلى أن "التقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه، ويذهب ابن حزم إلى أن "التقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام: وعند السيوطي: التقليد هو أن يقلد غيره ويتبعه من غير دليل ظهر له. وإنه من أفعال الكفر، قال الله تعالى حاكياً عنهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢].

ففي "بيان حالة الفقه في القرن الثاني"، ويتضمن عصر الخلفاء الراشدين، يبتدئ ببداية عهدهم وينتهي بنهاية القرن الثاني، ويمثل طور شباب الفقه وقوته. وأما الطور الثالث للفقه، وهو طور الكهولة، فقد "تطور الفقه فيه من بداية المائة الثالثة إلى منتهى الرابعة، إذ وقف في قوته، ومال إلى القهقرى، ولكن لم يسرع إليه الهرم، ولا وصل إلى طور الانحلال، بل حفظ قوته الأصلية زمن قرنين بسبب ما ظهر فيه من الحفاظ والمجتهدين الكبار والتآليف العظام.

وإذا كان التقليد ينسب أكثر ما ينسب إلى الأئمة ومذاهبهم، فإنه لمن العجب أن نجد الأئمة أنفسهم أشد الناس حرصاً على ذم التقليد، ونهياً عنه، وأمراً باتباع الدليل ولزوم الحجة والتعلم والاجتهاد.. وتواتر النقل عنهم في النهي عن التقليد. فعن أبي حنيفة أنه قال: "لا يحل لأحد أن يأخذ قولنا ما لم يعلم من أين أخذناه"،

وعن أبي يوسف صاحبه: "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا". وعن مالك بن أنس: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه". وعن الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" و "إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط" وعن أحمد قال: "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال".

هذه مقتطفات من النقول عما ورد عن الأئمة الأعلام رضي الله عنهم في نهيهم عن التقليد عامة وعن تقليدهم خاصة. أما إذا أراد أن يحتج لموقفه كمقلد لواحد من هؤلاء الأئمة دون غيره، فإنه على العكس من ذلك، يجعله مجتهداً فوق كل المجتهدين، ويجمع له من الخصال والمزايا ما تفرق في غيره. يقول ابن القيم موضحاً هذا الأمر: "إن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم، ولا سوغوه البتة، بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم، فالتقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى.

وذكر الشاطبي ما لقيه بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق -وقد لقي الإمام أحمد وتفقه عليه وعلى غيره- من مقلِّدَة الأندلس الذين صمموا على مذهب الإمام مالك وأنكروا ما عداه. فضيقوا عليه "حتى أصاروه مهجور الفناء مهتضم الجانب"، "وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو في محبة المذهب. وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء".

أما المتأخرون فقد شددوا النكير على التقليد، والمقلدين، ولعل من أبرز المنتقدين له ما سمي بـ "الحركة الإصلاحية" أو "السلفية الحديثة" وما تفرع عنها من اتجاهات حركية أو مدارس فكرية.

يقول رشيد رضا أحد أبناء ومؤسسي هذه المدرسة: "وحجة المقلدين على نصر كتب الميتين وترجيحها على كتاب الله وسنة رسوله، أن القادرين على الاهتداء بهما قد انقرضوا فوجب على المسلمين ترك العمل بهما والاعتماد على كتب العلماء المتأخرين الذين استنبطوا من قواعد أئمتهم جميع مسائل الدين، فعلينا أن نأخذ بكل ما قالوا، وأن لا ننظر في الكتاب والسنة إلا للتبرك بهما، فإن رأينا خلافا بين قول الله ورسوله وقول الفقيه لا يحتمل التأويل، فعلينا أن نتهم عقولنا وأفهامنا وننزه فهم الفقيه الميت وعقله ونعمل بقوله مكابرين أنفسنا التي سجل عليها الحرمان من فهم الكتاب المبين والسنة البيضاء التي وصفها صاحبها بأن ليلها كنهارها أي لا يشتبه فيها أحد» وقال: «الله لا يسألنا يوم القيامة عن أقوال الناس وما فهموه، وإنما يسألنا عن كتابه الذي أنزل لإرشادنا وهدايتنا، وعن سنة نبيه الذي بين لنا ما نزل إلينا".

فالتقليد كما يقول فتحي الدريني: بما هو قول مجرد عن الدليل وتحكيم المقاصد، وبالتالي عن الاجتهاد، هو تعطيل للعقل عن وظيفته التي خُلق من أجلها في حين أنه مأمور شرعاً بأدائها من التفكر والتدبر والتفقه، ومسؤولية الإنسان عن أولئك مقررة شرعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانياً: الاجتهاد والتقليد، رؤية في التداخل والتقابل، والدور التكويني والتربوي للأمة

ما ينبغي التنبيه عليه أن معظم العلماء والأئمة الذين ورد عنهم النهي عن التقليد وشددوا في إنكاره، إنما فعلوا ذلك بخصوص المجتهد القادر على الاجتهاد، واختلف بعضهم في القادر على التمييز بين الأدلة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد. أما العامي "القاصر" عن التمييز والفهم، أو "المشغول" بأحوال المعاش.. فهذا جوزوا له التقليد اضطراراً أو استثناء.

حُمل نهي الشافعي عن تقليده أو تقليد غيره أنه ليس عاماً في الخلق بأسرهم، إنما نهى أن يطبق أهل العصر كلهم على التقليد لأنه فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد، فحث على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض. ويرى الغزالي وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه أنهم "قد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه..".

وعند أبي الحسين البصري أن "الوجه الصحيح في المسألة هو أن يقال: إن اجتهاد المجتهد وعمله بحسب اجتهاده متعبد به، لأنه بذلك يكون مطيعاً لله تعالى؛ لأن الله ما نصب الأمارة إلا وقد أراد من المجتهد أن يجتهد فيها، وليس بعض المجتهدين بذلك أولى من بعض، وليس يجوز إثبات بدل لهذا المراد المتعبد به إلا لدلالة عقلية أو سمعية، ولا دليل يدل عليه، فوجب نفيه".

ومن العلماء من جعل الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب كما يقول الزركشي: فرض عين في حق نفسه وفيما تعين عليه الحكم فيه.. وفرض كفاية إذا قام به البعض دون الآخر..، وندب فيما يجتهد فيه من غير النوازل أو قبل نزول النازلة. ويرى ابن الجوزي أن الفروع لما كثرت حوادثها على العامي عرفانها وقرب لها أمر الخطأ فيها كان أصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن قد سبر ونظر، إلا أن اجتهاد العامي في اختيار من يقلده... ومثله عند الشاطبي، قال: "أما إذا كان عامياً صرفاً.. يظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلا بد له هاهنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم". والنقول بهذا المعنى كثيرة، وقد ميز العلماء داخل هذا التقليد المتعلق بالعامي بين ضربين من الأحكام، "أحكام عقلية" و"أحكام شرعية"، ومنعوا عنه التقليد في أكثرها، وأباحوه له في بعضها. وميز الشاطبي بين "الاجتهاد الخاص بالعلماء" و"العام لجميع المكلفين".

إن المقلدة قد "استروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده، ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد مع استقرار المذاهب وانقراض أئمتها. فضموا إلى بدعتهم (التقليد) كما يقول الشوكاني بدعة «سد باب الاجتهاد"، ... وسجلوا على أنفسهم الجهل.

قيل لجمال الدين الأفغاني: إن باب مخالفة الأئمة يحتاج إلى الاجتهاد وباب الاجتهاد عند أهل السنة مسدود لتعذر شروطه. فقال: "ما معنى باب الاجتهاد مسدود، وبأي نص سد باب الاجتهاد؟! وأي إمام قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدي أن يجتهد ليتفقه بالدين؟! وأن يهتدي بهدي القرآن وصحيح الحديث (...) فالقرآن ما أنزل إلا ليفهم، ولكي يعمل الإنسان بعقله لتدبر معانيه وفهم أحكامه والمراد منها (...) ولا أرتاب بأنه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعاشوا إلى اليوم، لداموا مجدين مجتهدين يستنبطون لكل قضية حكمها من القرآن والحديث، وكلما زاد تعمقهم وتمعنهم ازداد فهماً وتدقيقاً..". وفي هذا المعنى يقول الترابي: "إنه لم يسد أحد باب الاجتهاد بحجة في العقيدة أو في الشريعة، وإنما سد ذلك الباب بحكم أطوار الفكر الإسلامي، وأحوال الحضارة الإسلامية. ولو أن الفقهاء أفتوا بفتح ذلك الباب لظل مسدوداً لا يلجه أحد، ذلك لأن دوافع الحياة الدينية قد تضاءلت بعد الدفعة الأولى، فأثرت على الواقع وأثرت على الفكر، وإذا انحط الواقع انحط الفكر، وإذا تحرك الفكر تحرك الواقع، فهما متلازمان تماماً".

١- في الدور التربوي والتكويني للأمة ومقتضياته. (قراءة في نماذج):

إن منهج التلقين والتربية القائم على أساس من التقليد لا يمكن أن يخرِّج إلا مقلدين، ولا يمكنه بحال أن يُكوِّن ما قرره العلماء أنفسهم بخصوص «رقابة» الأمة

على علمائها، أو متابعة المقلِّد لمقلَّده ما لزم الشرع ولم يحد عنه عند من أجازوا التقليد اضطراراً واستثناءً..

ويوضح ابن حزم وجهة نظره ورؤيته المنهجية التي تنطلق من أساس تكويني تربوي يعتبر أن من شروط النهضة والإقلاع الحضاري، إشراك جميع مكونات الأمة وإسهامها في حركة الدفع هذه، يقول: "...فمن قلَّد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم. ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط، ويسقط عنا ما لا نستطيع". فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه..

ولم يكن ابن حزم وحيداً فيما ذهب إليه، فجوهر الفكرة كما كان عند الأئمة أنفسهم، كان يُعبَّر عنه أيضاً عند علماء آخرين.. وقد تقدم ذكر منع العلماء التقليد في الأصول والمبادئ العقلية والشرعية. وعند بعضهم توسط في ذلك، وهو على كل حال شكل من أشكال طرح ومعالجة المسألة.

إن ما نروم تأكيده والتأسيس له بخصوص الدور التكويني والتربوي المعتبر لعموم أفراد الأمة، تأهيلاً لها للقيام الجماعي بأعباء الأمانة والاستخلاف، فتجديد الفقه والحضارة والعودة إلى طور الشباب عند الحجوي الثعالبي الفاسي أمر ممكن، بعد حديثه عن داء "التقليد الذي هو السبب الأعظم في هرمه"، والحديث عن دواء "الاجتهاد الذي به الحياة"، وذلك يكمن في "إصلاح التعليم". فالاجتهاد عنده رتبة ممكنة متيسرة، أكثر مما قبل الآن، وإنما المفقود أمران: عزيمة الطالب على إدراكها، ورياضة النفوس على الأخلاق الفاضلة وترك السفاسف لتوجد الخصلة العزيزة وهي النزاهة التي تحصل بها الثقة العامة كما كانت حاصلة بالمجتهدين..". ولكنه ينحو باللائمة على ظاهرة الشروح والمختصرات ويرى أنه لو أنفق جزء يسير من ذلك في فهم الكتاب والسنة وأصول الشرع عامة لعاد ذلك على الدارس بخير ونفع كثير في دينه ودنياه.

ولا تنحصر الرؤية النقدية التوجيهية للحجوي في المجال الفقهي، بل تشمل العلوم المختلفة التي يأخذ بعضها بزمام بعض. وعلاقة ذلك كله بالحركة الاجتهادية علاقة سببية وطيدة. يظهر ذلك في قوله بأن "ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها.. ولا شك أن الأمة الإسلامية لا تشغل مقاماً سامياً بين الأمم ما دامت ناقصة في هذه الميادين. وهي محتاجة إلى مجتهدين بإطلاق، عارفين بعلوم الاجتماع والحقوق يكون منهم أساطين لسن قوانين دنيوية طبق الشريعة المطهرة تناسب روح العصر".

ويدعو الحجوي الفاسي إلى عدم السعي وراء توحيد المذاهب، لأنه أصعب شيء يعانيه المصلحون، بل يجب أن نطرح التعصب ونعتبر أن كل مذهب فيه صواب وخطأ لم بتعمده قائله، فاختلاف مذاهب الفقهاء مفيد لنا إذا كنا نريد أن ننهض متمسكين بالشريعة غير متعصبين للمذاهب.

كانت هذه معالم الرؤية التربوية التكوينية للعلامة الحجوي رحمه الله، إلا أن ما يثير الاستغراب حقيقة هو الخاتمة التي ختم بها هذه المباحث النفيسة على امتداد الكتاب كله، والتي لا تنسجم إطلاقاً مع ما قرره فيها من نتائج هي خلاصات لتحليل تاريخي نقدي لمسار الفقه والفكر في الأمة بين قوة وضعف، وشباب وهرم، وأدواء ذلك وأدويته. حيث كان يحلل ويناقش قضايا تتعلق بالأمة والجماعة.. فإذا به ينتقل فجأة إلى نوع من "الخلاص الفردي" و"إبقاء ما كان على ما كان"، معتذراً بالواقع الفاسد وكثرة أصحاب الأغراض والمطامع.. وكأن هذا مدعاة لإقرار هذا الواقع والاستسلام له بدل المساهمة في تغييره والدفع به نحو الصلاح.

٢- أدلة ومطالب معكوسة:

إن قراءة فاحصة لأدلة دعاة التقليد تنتهي إلى عكس مرادهم منها، ونؤكد هذه المسألة بتبيان الدلالة القوية والصريحة لبعض من هذه الأدلة، مع دعوة القرآن

والسنة إلى التعلم والسؤال واتباع الدليل والبرهان.. وذلك فيما يعتبره دعاة التقليد من أقوى الأدلة عندهم، بل وفيما يعتبره أكثر نفاته أدلة لهم تستثني بعضاً من فئات الأمة، فتبيح لها التقليد. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فجعل المفسرين على أنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً. ودعتهم إلى سؤال أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا غيرهما. وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم، كما يقول الشوكاني، لأن المراد أن يسألوا أهل الذكر ليخبروهم به".

وقد حمل الغزالي الآية على وجهين: أحدها: أن المراد أمر العوام بسؤال العلماء، وتمييز السائل عن المسؤول، الثاني: أن معناه: سلوا عن الدليل لتحصيل العلم.. ويستخلص ابن القيم من حديث "قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال" دليلاً من أدلة تحريم التقليد، ذلك أن الرسول ﷺ دعا على الذين أفتوا بغير علم فقال: "قتلوه قاتلهم الله"، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه ليس علماً باتفاق الناس.. وما دعا رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرام، وذلك أحد أدلة التحريم.

وتدخل في هذا الإطار أيضاً الأحاديث التي تنص على أفضلية الصحابة والاقتداء بهم واتباعهم.. فإن العمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين (...) ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة، ولا أرشدنا إلى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين فكيف يسوغ.. للمقلدة أن يستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه؟

واختلاف الصحابة وتعدد آرائهم التي تعتبر "سعة ورحمة"، هو دليل على حركية الاجتهاد وحيوية العقل المسلم. والعجب ممن يجعل الخلاف المبني على

الاجتهاد دليلاً على التقليد!. ولما ذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله مقولة عمر بن عبد العزيز ﷺ: "ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، إنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"، ثم قال معقباً: "هذا فيما كان طريقه الاجتهاد".

وفي فكرنا المعاصر نجد الشيخ القرضاوي قد سطَّر لنفسه منهجاً في الفتوى تنضبط به، وذكر من أهم الأسس التعليمية لهذا المنهج: "إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح"، قال: "إنني لا أرضى أبداً طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز.. وهذا حلال وهذا حرام .. طلباً للاختصار وعدولاً عن الإطالة، والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً، ومعلماً، ومصلحاً، وطبيباً، ومرشداً".

وهذا منهج نبوي تعليمي شريف، تعكسه سيرة الرسول ﷺ وأحاديثه مع أصحابه تعليماً وتفهيماً، تكويناً وتدريباً، وقد ذكر الشيخ أبو غدة نحواً من أربعين أسلوباً من أساليب التعليم والتكوين النبوي، ومنها: تعليمه بالحوار والمساءلة. كقوله عليه السلام: "تدرون من المسلم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" وتعليمه بالمحادثة والموازنة العقلية. كواقعته مع الشاب الذي جاء يستأذنه في الزنى وطريقة صرفه عنه باستعراض محارمه عليه، وتعليمه بالمقايسة والتمثيل والتعليل، كقوله: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. فقال: اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء". وتعليمه بالتشبيه وضرب الأمثال، وتعليمه بالرسم على الأرض والتراب، وجوابه السائل أكثر مما سأل عنه، ولفته السائل إلى غير ما سأل عنه، واستعادته السؤال من السائل لإيفاء بيان الحكم، وتفويضه الصحابة بالجواب عما سئل ليدربهم، وامتحان العالم بشيء من العلم ليقابله بالثناء عليه إذا أصاب. وتعليمه بالممازحة والمداعبة... الخ.

ويوضح ابن عاشور مقاصد الشارع من دعوته إلى التفقه في الدين، واعتبار الاجتهاد فيه ليس أقل أجراً من الجهاد، وأنه أدعى إلى ضمان استقرار الأمة ووحدتها، وليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: "فرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه...".

ثالثاً: الاتباع والتقليد.. رؤية في التقابل والتمايز.

يتحدد لفظ "تبع" عند ابن فارس في أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال: تبعت فلاناً إذا تلوته واتَّبعته، وأتْبعته إذا لحقته، وتبعتَ القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وتطلق على المعنى المجرد: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، كما تطلق على المعنى الحسي ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]. والاتباع يفيد نفس معنى "المنهج" الذي هو سلوك الطريق الواضح والبين كما تدل على ذلك آية اتباع الصراط، واجتناب السبل. فالاتباع متضمن أصلاً لمنهج ومعرفة، في معناه المجرد أو الحسي. ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] وهو شامل لسائر من يخلف في الأمة من أجيال متعاقبة.. ويأتي الاتباع بمعنى الخضوع والإلزام ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيٓ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] والتتالي: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٦-٧] والملازمة والمصاحبة: ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢] واقتفاء الأثر: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ﴾ [يونس: ٩٠] والتبيع النصير أو المطالب ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]. والاتباع السلبي، كاتباع الهوى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ٢٠٨]. وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن من كان

قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع". وقد حمَّل كثير من نفاة التقليد بعضاً من هذه المعاني للتقليد باعتباره اتجاهاً سلبياً في الاتباع.

هناك فرق بين الاتباع والتقليد، فالاتباع هو اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وبعد هذا فإنه إذا قاس من له القياس فاختلفوا، وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه. وذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع". وقد أورد ابن تيمية التقليد مورد الاتباع المذموم المنهي عنه، قال: "فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى، إما للعادة والنسب كاتباع الآباء، وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين، وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله، فإنهم حجة الله التي أعذر بها إلى خلقه".

وقد كانت طريقة أئمة السلف هي اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم، وإنما يكون على طريقتهم من انقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ، يجعله مختاراً على الكتاب والسنة، وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، بل هو مخالف للاتباع، فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى.

ورد ابن القيم على من قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التوبة: ١٠٠] بأن "تقليدهم هو اتباعهم بإحسان، بأنه ضد متابعتهم، وهو نفس مخالفتهم. فالتابعون لهم بإحسان حقاً هم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ رأياً ولا قياساً ولا معقولاً، ولا قول أحد من العالمين.

ومن المعاصرين يرى طه عبدالرحمن أنه ليس الفرق عنده بين التقليد والاتباع إلا تحصيل الدليل. فالاتباع هو العمل بما قام عليه البرهان، بينما التقليد هو العمل بما لم يقم عليه البرهان. كأنما الاتباع هو تقليد ببرهان، والتقليد اتباع بدون برهان قال: "ولسنا نرتضي هذا الرأي، لأن فيه تقليلاً من شأن "الاتباع" وبعداً عن إدراك حقيقته، فالبرهان لا يفيد إلا إذا كان عملياً".

وتذهب طائفة من العلماء إلى الحديث عن التقليد والاتباع والتأسي والاقتداء والاستنان.. بمعنى واحد تقريباً، أو متقارب على الأقل. فالشاطبي يتحدث عن التأسي، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠] والآية تنص على الاتباع، وهي نفسها التي اعتمدها نفاة التقليد أساساً لذم التقليد ورفضه، ويرى البعض أنه لا فرق بين أن تسمي هذا العمل تقليداً أو اتباعاً، فكلاهما بمعنى واحد، ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما. وقد عبر الله بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه، فقال جل جلاله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧]. فما من شك أن المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوِّغ له.

إن الفرق ثابت من الناحية اللغوية والشرعية والاصطلاحية بين التقليد والاتباع، وثابت أيضاً من خلال التجربة التاريخية للأمة، بين السلف والخلف... أما الجمع بينهما فالظاهر أنه تكلف ليس هناك ما يبرره. وفي أحسن الأحوال يلجأ أصحاب هذا الاتجاه إلى محاولات تبرير تذهب إما إلى جعله من أسوأ أنواع الاتباع، وإما إلى تقسيمه إلى حق وباطل أو جائز وغير جائز.. فالحجة دائماً هي الكتاب والسنة والقياس، ولا تُعلم في كلتا الحالتين، لعدم ذكر القائل لها في الحالة الأولى، وعدم ظهورها على قوله في الثانية، وهما شيء واحد ولا فرق. وهذا كله لا يجوز في حق الرسول ﷺ لأن كلامه نفسه هو الحجة التي ينبغي أن يطالب بها المقلد مقلده. واستدل آخرون بمقولة الشافعي: "ولا يجوز تقليد أحد سوى النبي ﷺ".

وفي معاجم اللغة: التأسي مرادف للاقتداء ومماثل له في الدلالة على نفس المعنى. فالإسوة والأسوة، كالقِدوة والقُدوة. وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، إن ساراً، وإن ضاراً، ويقول صاحب اللسان: القُدوة والقِدوة ما تسننت به. وفي قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] "الاقتداء افتعال من القدوة وقياسه على الأسوة" إشارة إلى أن محمداً ﷺ ما جاء إلا على سنة الرسل كلهم، وأنه ما كان بدعاً من الرسل.

ويعد كتاب القرضاوي "السنة مصدراً للمعرفة والحضارة" محاولة رائدة للإفادة من الإرث النبوي الشريف. لا في الفقه والأحكام فقط، بل في مختلف فروع المعرفة ومجالات الحضارة. فعالمية الإسلام وشموله، وقدرته على الاستيعاب والتجاوز، والتصديق والهيمنة.. كل ذلك لا يتحقق إلا بإبراز سائر مواطن القوة الكامنة في هذا الدين الذي جاء للناس كافة ولا بد أن يستوعبهم كافة. وينتهي القرضاوي إلى تقرير حقيقتين لا ينبغي الخلاف عليهما: أولاً: أن جمهرة السنة سواء أكانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقريرات هي للتشريع، ومطلوب فيها الاتباع للنبي ﷺ. ثانياً: أن من السنة ما ليس للتشريع، ولا يجب الطاعة فيه، وهو ما كان من أمور الدنيا، كما جاء في الحديث الصحيح "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

ومن المهم هنا معرفة "ما جاء في السنة من الأمر والنهي على سبيل الإرشاد، فعلماء الأصول يسمونه أمر إرشاد، أو نهي إرشاد، وفرقوا بين ما كان للندب وما كان للإرشاد. فالندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا. ولا شك في أن النظر إلى السنة بهذا المنظار يحل كثيراً من المشكلات المطروحة، في شكل أدلة متعارضة، أو نسخ بعضها للبعض الآخر، والحق أن كثيراً مما قيل فيه بالنسخ ليس بمنسوخ حقيقة، بل كلا النصين كان يمثل سياسة شرعية نبوية في موقف معين ولأسباب وملابسات معينة، فلما تغير السبب الموجب تغير الحكم".

يقسم ابن قتيبة سنة النبي ﷺ إلى أنواع ثلاثة، قال: "والسنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، وسنة أباح الله له أن يسنها، وأمره

باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن يشاء على حسب العلة والعذر، وما سنه لنا تأديباً فإن نحن فعلنا كانت الفضيلة في ذلك. وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله...".

وعد ابن عاشور «من أحوال رسول الله ﷺ، اثني عشر حالاً: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.." وذكر لذلك أمثلة عديدة، وعقبها بذكر خطوات منهجية مساعدة يمكن اعتبارها إضافة مهمة في هذا السياق. كـ"استقراء الأحوال وتوسم القرائن"، و "الإعلام بالحكم والحرص على العمل به" في حال التشريع، و"عدم الحرص على تنفيذ العمل" في حال عدم التشريع.

وعند صاحب المنار إضافة تنطلق من تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] تشمل اتباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به. واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعاً، وتجعل معياراً للتشريع أو عدمه ما تعلق بحق الله أو العبد، أو بجلب مصلحة ودرء مفسدة.. يقول: "ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأوامر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق لله تعالى، ولا لخلقه. لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة..".

أما الشيخ شلتوت فإنه قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وجعلها على أقسام: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم، وما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية، وما سبيله سبيل التدبير الإنساني...وما كان للتشريع، وذكر فيه: ما يصدر عنه ﷺ على وجه التبليغ بصفته رسولاً.. وما يصدر عنه بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين، وما يصدر عنه بوصف

القضاء. ونبه إلى أنه "من المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره (...) ولم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً..".

نبه على هذا أيضاً العلامة علال الفاسي، بعد ذكره لأنواع التصرفات، قال: "ولا بد من ملاحظة ظروف أفعاله ﷺ، وحالة انتصابه ﷺ للتشريع، أو للفتيا، أو للإمامة أو للقضاء أو لغير ذلك من الحالات التي كان يتقلب فيها عليه السلام لأداء رسالته ونشر دعوته وتعميم هدايته".

وليس الغرض من هذا التتبع، الخلاص إلى الحسم في نتيجة معينة بقدر ما كان استطراداً في بيان مفهوم الاتباع وعلاقته بالسنة، ومقتضيات ذلك المرجعية والمنهجية. كما أنه تنبيه تأكيدي على أهمية الموضوع وخطورته، وضرورة إيلائه العناية اللازمة في المباحث الحديثة والأصولية، درءا لمفاسد منتشرة في الأمة وسداً لذرائعها وفتحاً لأبواب جديدة من المعرفة والحضارة تنهل من السنة وتتأطر وتتوجه بها، هذا مع اعتبار أن الشرط المنهجي الذي قدمنا نتفاً عنه، وهو ما يزال بحاجة إلى بلورة و "إجماع"، مدخل حاسم إلى ذلك كله.